

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[303] باب 68 - ان النبي والائمة عل يحضرون عند كل محتضر مؤمن أو كافر [349] 1

- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن يحيى بن سابط، قال: سمعت ابا عبد الله ع يقول في الميت: تدمع عيناه عند الموت نقال: ذلك عند معاينة رسول الله (ص) فيرى ما يسره، ثم قال: أما رأيت الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك. ورواه الصدوق في الفقيه، مرسلًا.

الباب 68 فيه 39 حديثا 1 - الكافي، 3 / 133،

باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث 6. الفقيه، 1 / 135، احكام الاموات، باب غسل الميت، الحديث 361. علل الشرائع، 2 / 306، الباب 252، باب العلة التي من اجلها تدمع عين الميت عند موته، الحديث 1. معاني الاخبار، 2 / 225، باب ما روى ان من احب لقاء الله تعالى احب الله تعالى... الحديث 2. كتاب الزهد، 83 / 221، باب ما يعاين المؤمن والكافر، البحار عن الكافي والعلل والمعاني، وكتاب الزهد، 6 / 182، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب 7، باب ما يعاين المؤمن والكافر، الحديث 10. الوافي الحصرية، 3 / 38، الجزء 13، الباب 45، باب ما يعاين المؤمن والكافر. في الكافي: قال: سمعت ابا عبد الله ع يقول " قال ابا عبد الله ع " الوارد في الحصرية فلذا اثبتناه في المتن طبقا لنسخة (م)... وفيه: تدمع عينه عند الموت، اما ترى الرجل... وفي الحصرية: فتدمع عينه لذلك. في المعاني: علي بن مهزيار، عن فضالة بن ايوب، فما في نسختنا الحصرية: عن أخيه علي بن فضالة، سهو. في الفقيه: اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك. في الوافي: ما يحبه.